S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26456/Add.1
13 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء مجلس الأمن الرسالة المرفقة المؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، التي تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

201093 191093 191093 93-56035

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى
الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المرفق بها تقرير إلى مجلس الأمن (S/26456) عن جهود الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بطلب المجلس الوارد في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣).

وتجدون طيه إضافة لذلك التقرير تتناول التطورات الأخيرة، وأكون ممتنا لو أمكن أيضا توجيه انتباه مجلس الأمن إلى هذه الإضافة.

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام

تذييل

الإضافة المؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ للتقرير المقدم من المدير العام عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رد السيد شوي، وزير الطاقة الذرية، على برقية المدير العام المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر قائلا، "إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبلت حتى الآن عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة، وذلك بهدف تنفيذ الالتزام السياسي المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة"؛ وقال أيضا إنه "في الظروف الاستثنائية الراهنة"، التي تتميز بوقف تنفيذ قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، يعتبر قبول عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة، والمقصورة على القيام بصيانة وإحلال معدات الضمانات، "أكثر من كاف". وأضاف الوزير أن نطاق عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوف "يعتمد على كيف سيتم حل مشكلة تحيز الوكالة وإجحافها، كما سيعتمد على مدى التقدم الذي ستحرزه المحادثات الثنائية اللاحقة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة". وفيما يتعلق بالمشاورات مع الوكالة قال الوزير إنه، على الرغم من عدم اعتراضه على اقتراح الوكالة بعقد الجولة التالية من المشاورات في فيينا، سيكون من المستصوب أن تعقد الجولة التالية في بيونج يانج "لأن الجولة التالية من المشاورات تعتبر مواصلة للمشاورات التي عقدت في بيونج يانج في أوائل أيلول/سبتمبر".

٢ - ورد المدير العام على الوزير في ٢٠ أيلول/سبتمبر مشيرا إلى أن بيانات الوزير "تتعارض تعارضا شديدا" مع آراء الوكالة. وقال المدير العام أنه عندما أقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف "تنفيذ" انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، ظلت التزاماتها قائمة بوصفها طرفا في المعاهدة. وبالتالي فإن اتفاق الضمانات الذي عقدته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوكالة ظل نافذا تماما وفقا للمادة ٢٦ من ذلك الاتفاق، التي تنص على أنه "يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في المعاهدة". وقال المدير العام إنه، على هذا الأساس وحده، من حق الوكالة ومن واجبها أن تطبق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومن واجب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (عملا بالمادة ٣ من الاتفاق) أن تتعاون مع الوكالة. ولا بد من تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذا كاملا. وفي هذا الصدد فإن حسم أوجه الاختلاف المعلقة ما زال يمثل بالنسبة للوكالة أولوية عالية. وهي تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق المفاوضات. بيد أن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة فيما يتعلق بالمواد والمرافق النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "يجب الاستمرار في أدائها على نحو تام وفقا لاتفاق الضمانات". فعمليات التفتيش التي جرت في حزيران/يونيه وآب/أغسطس "كانت محدودة بطبيعتها"، ويجب على الوكالة الآن القيام بأنشطة رقابية محددة في غضون فترة زمنية محددة. وقد أخطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتفاصيلها. والأنشطة المحددة "يجب أن ينظر إليها

باعتبارها كلا متكاملا، ولا يمكن اعتبارها قائمة بنود يمكن الاختيار من بينها". وبالنظر إلى الفترة الزمنية المحددة التي يجب خلالها تنفيذ هذه الأنشطة، قال المدير العام "إننا سنكون مقدرين لو حصلنا في تاريخ أقصاه يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر على تأكيد استعدادكم (استعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لاستقبال فرقتنا التفتيشية للقيام بالأنشطة المحددة". وفيما يتعلق باستمرار المشاورات، أشار المدير العام إلى "أن جميع المشاورات تمثل عملية مستمرة". واقترح أن تعقد المشاورات التالية في فيينا بمناسبة الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة (٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). وقال المدير العام إنه "إذا أمكن أن نتوصل خلال هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن جدول أعمال محددة بما في ذلك الاتفاق على أن نناقش بتعمق طرق ووسائل حسم أوجه الاختلاف"، فإن الوكالة ستكون مستعدة لإرسال فرقة مشاورات أخرى إلى بيونج يانج.

٣ - ورد السيد شوي على المدير العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر قائلا إنه يرى "أنكم (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) يجب ألا تصروا من طرف واحد على قبولنا للتفتيش وحده، بل يجب بالأحرى أن تقترحوا الطرق والوسائل المناسبة لإيجاد حل عادل وجذري [كذا] للمسألة النووية". وقال الوزير إنه قد أصبحت فعلا "حقيقة ثابتة أن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية هي مسألة سياسية خلقتها الولايات المتحدة التي استمرت في تهديدها النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وقد أدى هذا الآن "إلى عملية المحادثات الثنائية الجارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية". وأضاف الوزير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجد نفسها الآن في "وضع فريد واستثنائي يتميز بوقف مؤقت لتنفيذ انسحابها المعلن من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وبالتالي فإن "المسائل المرتبطة بتنفيذ اتفاق الضمانات ينبغي مناقشتها بجدية عن طريق المشاورات في ارتباط وثيق بالواقع المذكور أعلاه". وفيما يتعلق بالمشاورات مع الوكالة قال الوزير إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توافق على اقتراح الوكالة بعقد الجولة التالية في فيينا. وقدم اقتراحا مفاده أن تحديد "أوائل تشرين الأول/اكتوبر سيكون تاريخا مناسبا لعقد المشاورات المقترحة" التي "ستتناول مسألة تحيز الوكالة وإجحافها وأوجه الاختلاف، ومسألة التفتيش التي أثارتها الوكالة". وفيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تضطلع بهذه الوكالة قال الوزير شوي "إننا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) مستعدون لأن نقبل في أي وقت عملية تفتيش إضافية تقوم بها الوكالة وتكون مماثلة، من حيث نطاقها، لعملية التفتيش التي تمت في أوائل آب/أغسطس: صيانة وإحلال معدات الضمانات".

٤ - ورد المدير العام على الوزير في ٢٢ أيلول/سبتمبر قائلا إنه يرحب بفرصة عقد المشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فيينا في أوائل تشرين الأول/اكتوبر، واقترح أن تعقد المشاورات في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/اكتوبر، بعد المؤتمر العام للوكالة مباشرة. وقال المدير العام إن الأمانة ستكون مستعدة لمواصلة مناقشة شكاوى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حول "تحيز" الوكالة، وكيفية حسم أوجه الاختلاف المعلقة. كما قال "إننا (الأمانة) ندرك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعقد مناقشات مع الولايات المتحدة حول عدد من المسائل السياسية. بيد أن الأساس القانوني الوحيد، والمبدأ التوجيهي الوحيد، للعلاقات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكمن في اتفاق الضمانات".

وأضاف المدير العام أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقترح فيما يبدو أن ما تصفه بأنه "وضع فريد واستثنائي يتميز بوقف مؤقت لتنفيذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار" يعني أن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق الضمانات مفتوحة وقابلة للتفاوض خلال المشاورات. وفي هذا الصدد قال المدير العام إنه "يجب التمييز بين مسألتين متميزتين": أي، طلب الوكالة المتعلق بتوفير معلومات إضافية وزيارة موقعين إضافيين - وإجراء عمليات تفتيش استثنائية - من جهة، وهي أمور فوضه مجلس المحافظين ومجلس الأمن للتشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأنها؛ ومن الجهة الأخرى، حاجة الوكالة إلى القيام بعمليات تفتيش محددة الغرض وروتينية "تتعلق بالمنشآت والمواد النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي عمليات من النوع الذي قلتم أنتم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) أنكم لا تعترضون عليها أبدا، وقد تمت فعلا بدون مشاكل حتى الربيع الماضي". وأضاف المدير العام أنه كما أشير سابقا "ظلت تتراكم أنشطة التفتيش غير المنفذة مع مرور الوقت نتيجة لتحديد الأنشطة التي سمح لنا نحن (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بالقيام بها في أيار/مايو وآب/أغسطس، وبالتالي فقد أصبحت تلك الأنشطة عاجلة وفات أوانها وفقا لشروطنا النمطية المتبعة في الوكالة". وما لم تبدأ أنشطة التفتيش المحددة في ٢٧ أيلول/سبتمبر فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "ستوسع رقعة عدم الامتثال بينما سينقطع استمرار بيانات رقابية هامة". وبالإضافة إلى ذلك فإن أمانة الوكالة "تجد صعوبة في رؤية لماذا تواجهون أنتم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) أي صعوبة اليوم في قبول عمليات التفتيش التي قبلتم بها في أوائل العام". وقال المدير العام إنه يأمل في أن ترد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على برقيته ببرقية تشير فيها إلى استعدادها لاستقبال فرقة الوكالة "للقيام بكل أنشطة التفتيش المحددة. فهذا من شأنه أن يسمح لي بإرسال فرقة التفتيش دون أي تأخير إضافي وبأقل الأضرار لاستمرار الضمانات".

٥ - ورد السيد شوي ببرقية في ٢٢ أيلول/سبتمبر قائلا إنه قد نما إلى علمه من تقارير الأنباء "أن الولايات المتحدة وبعض الدول الأعضاء الأخرى تقوم خلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة المنعقد الآن بتعميم مشروع قرار مجحف لكي يعتمده الاجتماع فيما يتعلق بمسألتنا النووية". ولا يمكن أن يفهم هذا إلا باعتباره "إجراء محسوبا لبناء حاجز مصطنع أمام مشاوراتنا المقبلة، على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتفاوض مع الوكالة على الترتيبات اللازمة لعقد الجولة التالية للمشاورات الثنائية في اتجاه إيجابي". وهذا يظهر أن الوكالة "ما زالت لا تنوي حل المسألة النووية عن طريق المشاورات، بل ان الوكالة تنضم مرة أخرى إلى تلك البلدان المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مؤامرتها السياسية". وأضاف الوزير أنه إذا كانت الوكالة "جادة حقا" في عقد المشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه يجب "عليها أن توقف فورا اعتماد أي قرار مجحف". وأضاف الوزير قائلا إنه "إذا اعتمد أي قرار مجحف فإنه ستترتب على ذلك آثار سياسية خطيرة. ويجب على الوكالة ألا تتوقع بعد ذلك أن تعقد مشاورات فيينا المتفق عليها وعملية التفتيش الإضافية التي تعتزم الوكالة القيام بها لاستمرار المعلومات الرقابية التي تمت المحافظة عليها حتى الآن، وستتحمل الوكالة المسؤولية الكاملة عن الوضع الخطير الذي سينشأ نتيجة لذلك". وقال السيد شوي في الختام إنه يؤكد مرة أخرى أن "موقفنا هذا ينسجم انسجاما كاملا مع طبيعة مسألتنا النووية التي اكتسبت طابعا سياسيا".

٦ - وقدم المدير العام تقريرا عن هذه التطورات إلى مجلس محافظي الوكالة خلال اجتماعه الدوري. وقال المدير العام في خطابه إلى المجلس إن موقف الأمانة - كما يدرك المجلس - ظل على الدوام يتمثل في استعدادها للتشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي وقت والبحث عن الطرق والوسائل اللازمة لحسم أوجه الاختلاف القائمة بأن توفر للأمانة معلومات إضافية ويسمح لها بمعاينة موقعين إضافيين. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الأمانة لا ترى أن هناك أي أساس سليم لإلقاء اللوم عليها، فإنها أبدت استعدادها لأن تناقش مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي شكاوى تريد أن تتقدم بها حول "تحيز وإجحاف" الوكالة. والواقع أن المسألة قد بحثت باستفاضة خلال الجولة الأخيرة من المشاورات في بيونج يانج. ويؤمل في أن تحرز المشاورات التالية تقدما فيما يتعلق بالمسائل الرقابية المعلقة.

٧ - وقال المدير العام إن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الإيجابي إزاء استمرار المشاورات في المستقبل القريب لم يقترن بموقف مماثل فيما يتعلق بطلب الوكالة بأن يسمح لها بالقيام بأنشطة تفتيش روتينية ومحددة الغرض. والواقع أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترى فيما يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الضمانات مفتوحة للمفاوضات، وهو موقف يتعذر الدفاع عنه. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم الانتشار في الوقت الحاضر. ولذا، وفقا للمادة ٢٦ من اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، يظل الاتفاق نافذا تماما. وبالتالي فإن من حق الوكالة ومن واجبها أن تنفذ الاتفاق تنفيذا كاملا، بما في ذلك القيام بعمليات تفتيش محددة الغرض وروتينية فيما يخص المواد والمرافق النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - وأضاف المدير العام قائلا إن الأنشطة التي تعتبر ضرورية لتنفيذ مسؤوليات الوكالة بموجب اتفاقات الضمانات مدرجة في معايير الضمانات التي تستخدمها لتخطيط أنشطة تنفيذ الضمانات في جميع الدول دون استثناء. وهذه الأنشطة لا بد من تنفيذها دون تحيز وبشكل منهجي ووفقا لجدول زمني معين. وقد قدم المدير العام أمثلة لإظهار لماذا يعتبر برنامج أنشطة التفتيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المجدول زمنيا برنامجا عاجلا أو فات أوانه.

٩ - وأكد المدير العام أن الأنشطة التي تحتاج الوكالة إلى تنفيذها الآن، والتي حددت تفاصيلها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا بد من أن ينظر إليها بوصفها كلا متكاملا بدلا من اعتبارها قائمة أنشطة يستطيع المرء أن يختار من بينها. واقتراح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعني أنه ينبغي حصر الأنشطة في صيانة كاميرات الوكالة والتأكد من سلامة الأختام، الأمر الذي يعني أن عملية التفتيش ستتم في مرفقين فقط، ولا يمكن قبول مثل هذه القيود لأنه إذا كان للوكالة أن تحيد عن برنامج الأنشطة المنهجي الذي تحتاج - وفقا لشروطها النمطية المتبعة - إلى أن تنفذه فيما يتعلق بالمواد والمرافق النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقرطية، فإنها لن تتمكن من إعطاء التأكيدات المطلوبة - حتى بالنسبة للمواد والمرافق المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقرطية - بأنها ما زالت في نطاق الاستخدام السلمي.

١٠ - واختتم مجلس المحافظين مناقشته لبند جدول الأعمال الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٣ أيلول/سبتمبر بما يلي:

(أ) أكد ثقته في المدير العام وتأييده لجميع جهوده لحسم القضايا المعلقة فيما يخص تنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوكالة تنفيذا كاملا؛

(ب) وأعرب عن قلقه نتيجة لأن الاتصالات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أن ناقش المجلس الموضوع آخر مرة (في حزيران/يونيه) لم تسفر عن تقدم؛

(ج) وتوقع أن تستمر المشاورات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأمانة عما قريب في فيينا، وأن يتم التوصل إلى نتائج إيجابية عن طريق الحوار البنّاء؛

(د) وأكد من جديد أنه أمر أساسي وعاجل أن تمكّن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالة من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار أنشطة التحقق امتثالا لاتفاق الضمانات؛

(هـ) وقرر أن يواصل بحث الموضوع، وطلب من المدير العام أن يطلعه على أي تطورات هامة.

واعتمد المجلس فيما بعد مشروع قرار (انظر الضميمة الأولى) بالتصويت (أيده ٢٩، ولم يعارضه أحد، بينما امتنع ٥ عن التصويت)، طلب في جملة أمور "إدراج بند بعنوان 'تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية' في جدول أعمال الدورة العادية السابعة والثلاثين للمؤتمر والتنازل عن المهلة الزمنية المطلوبة حتى يتسنى تناول هذه المسألة في تلك الدورة".

١١ - وعلى أثر اعتماد قرار مجلس المحافظين، تلقى المدير العام برقية مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر من وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قال فيها الوزير "إن من المؤسف للغاية أن يلاحظ المرء أن اجتماع مجلس محافظي الوكالة اعتمد 'قرارا' بإحالة مسألتنا النووية إلى المؤتمر العام المقبل للوكالة". وأضاف الوزير أن اعتماد مجلس المحافظين "هذا 'القرار' المجحف إجراء آخر غير مبرر من جانب أمانة الوكالة التي ربطت نفسها عن قصد بالقوى الغربية في مؤامرتها السياسية الشريرة لتجاهل جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المخلصة في سبيل حل المسألة النووية عن طريق الحوار والمشاورات، ولتصعيد الضغط الدولي لخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وأعلن الوزير "الرفض الحازم لهذا 'القرار' المجحف بوصفه انتهاكا لحقوق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيادية". وبما أن اعتماد القرار قد صادف عملية المحادثات الجارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة " التي تفتح آفاقا إيجابية لحل المسألة النووية"، كما صادف المشاورات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة التي حدد لها أن تعقد في أوائل تشرين الأول/اكتوبر، فإنه لا يمكن أن يفسر

إلا بأنه تدبير "مصمم لعرقلة أي تقدم لاحق"، وإعلان من جانب أمانة الوكالة "للاستمرار في أعمال القوة وممارسة الضغط بدلا من المشاورات". وأضاف الوزير أن طبيعة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سياسية وعسكرية وليست تقنية، ولا يمكن حلها إلا عن طريق المحادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. وفي هذا السياق على وجه التحديد أقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف تنفيذ قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وعدم رؤية جوهر المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها مسألة سياسية أمر من شأنه أن يفاقم الوضع بدلا من أن يحسنه، وهذا أمر كان ينبغي أن يكون واضحا. وفي الوضع الراهن فإن أمانة الوكالة "يجب أن تتحمل مسؤوليتها عن الآثار الخطيرة التي سببتها، وهي آثار تجعل من المستحيل عقد الجولة التالية للمشاورات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة، التي حدد لها أن تعقد في فيينا". وقال الوزير في برقيته إلى المدير العام إنه "إذا اتخذ المؤتمر العام المقبل للوكالة مرة أخرى إجراءات لممارسة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا سنضطر إلى إعادة النظر في المسألة المتعلقة بصيانة وإحلال معدات الضمانات الرقابية التابعة للوكالة". وفي الختام قال السيد شوي "إن سوء تصرف أمانة الوكالة" يدل على أنها قد استخدمت "كأداة سياسية لخنق بلدان أخرى والتدخل في شؤونها الداخلية".

١٢ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر نظرت الدورة العادية السابعة والثلاثون للمؤتمر العام للوكالة في بند جدول أعمالها المعنون "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وقال المدير العام في كلمته إلى المؤتمر العام إن أهم مشكلة واجهتها الأمانة في تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أوجه الاختلاف بين التقرير المبدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن موادها النووية الخاضعة للضمانات وبين النتائج التي توصلت إليها الوكالة. وما لم تحسم أوجه الاختلاف بإيضاحات موثوقة عن طريق توفير معلومات إضافية والسماح بزيارة موقعين إضافيين، فإن الوكالة لن تستطيع أن تستبعد إمكانية تحريف المواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فأي حكومة أعلنت التزامها بعدم الانتشار ينبغي أن يكون لديها حافز قوي لإيضاح الأمر فورا إذا أثارت الوكالة تساؤلا فيما يتعلق باكتمال إعلانها. فالوضوح النووي التام يخلق الثقة، كما أن ضمانات الوكالة الشاملة هي وسيلة لتحقيق الوضوح. ولا يمكن للنتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق أنشطة التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة أن تكون وافية أو أن تخلق الثقة ما لم تتعاون الدولة المعنية تعاونا فعالا على تنفيذ الضمانات. وفي حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن استعدادها لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته قد قل بدلا من أن يزيد. وفي السابق، لم يكن هناك اعتراض على عمليات التفتيش المحددة الغرض الروتينية. ولكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الآن مستعدة لقبول أنشطة رقابية محدودة ومقصورة أساسا على الصيانة. ولذا فإن رقعة عدم الامتثال لاتفاق الضمانات تتسع.

١٣ - وقال المدير العام إن الشكوك السابقة تركزت حول احتمال وجود مواد نووية غير معلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والآن، ما من سبيل آخر سوى تنفيذ الضمانات بشكل منهجي وفعال وفي الوقت المناسب لتوفير التأكيد اللازم كذلك فيما يتعلق بحصر استخدام المواد والمرافق المعلنة في

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأغراض السلمية وحدها. والوكالة مستعدة للقيام بعملية التفتيش متى أبدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استعدادها لقبولها. كما أن الأمانة مستعدة في أي وقت للتشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الطرق اللازمة لحسم أوجه الاختلاف التي اكتشفت. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبدت استياءها من إصرار الوكالة على متابعة هذا الموضوع، ينبغي أن يكون واضحا لجميع الدول أن الوكالة تحتاج إلى أن تتابع متابعة تامة ودقيقة أي أوجه اختلاف تظهر خلال تنفيذ الضمانات، فهذا أمر ضروري للمحافظة على الثقة في الوكالة وفي نظام ضماناتها.

١٤ - وقد اعتمد المؤتمر العام فيما بعد قرارا (انظر الضميمة الثانية بالتصويت (أيده ٧٢، وعارضه ٢، وامتنع ١١ عن التصويت) جاء فيه، في جملة أمور، أنه: "يعرب عن بالغ قلقه لعدم وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزاماتها الرقابية" و "يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ التام لاتفاق الضمانات".

(١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣)

الضميمة الأولى

الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)

قرار اعتمده المجلس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشير إلى قراره GOV/2636 الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقراره GOV/2639 الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، وقراره GOV/2645 الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

(ب) وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣،

(ج) وإذ يساوره بالغ القلق لكون العناصر الأساسية في تلك القرارات ما زالت تنتظر التنفيذ؛

١ - يقرر أن الحالة التي وصفت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2687) وفي بيانه أمام الدورة الحالية للمجلس تنفيذا للطلب الذي وجهه إليه المجلس في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعد مسألة هامة وعاجلة، ويرجو من المدير العام أن يطلع المجلس على كافة التطورات الجديدة الهامة المتعلقة بالاتصالات والمشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يرجو كذلك، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إدراج بند بعنوان "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة العادية السابعة والثلاثين للمؤتمر، والتنازل عن المهلة الزمنية المطلوبة حتى يتسنى تناول هذه المسألة في تلك الدورة؛

٣ - يطلب إلى المدير العام أن يحيل تقريره ومحاضر مناقشات المجلس حول هذا البند إلى الدورة الحالية للمؤتمر العام.

الضميمة الثانية

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولختنشتاين، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين GOV/2636 الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقراره GOV/2639 الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، وقراره GOV/2645 الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وقراره GOV/2692 الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

(ب) وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(XXXVII)/1084 وبمحتويات الوثيقة GC(XXXVII)/1084/Add.1،

(ج) وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ والذي رجا - في جملة أمور - من المدير العام، تقديم تقرير عن الموضوع إلى مجلس الأمن،

(د) وإذ يساوره بالغ القلق لكون العناصر الأساسية في تلك القرارات ما زالت تنتظر التنفيذ.

١ - يؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين حتى الآن في هذا الصدد، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي بذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات (INFCIRC/403) الذي لا يزال نافذا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه لعدم وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزاماتها الرقابية، فضلا عن قيامها مؤخرا بتوسيع نطاق عدم امتثالها برفضها السماح للوكالة بأن تقوم بعمليات التفتيش الروتينية والمحددة الغرض حسب الجدول الزمني الموضوع، كما يقضي بذلك اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة؛

٣ - يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ التام لاتفاق الضمانات؛

٤ - يقرر إدراج بند معنون "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، في جدول أعمال دورتها العادية الثامنة والثلاثين.

- - - - -